الأردن

ينص الدستور على أن دين الدولة هو الإسلام ولكنه يكف حريته القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المراعية في المملكة ما لم تكون لمحة بالنظام العام أو منافية للأدب. كما ينص الدستور على عدم التمييز في حقوق وواجبات المواطنين على أساس الدين. إلا أن تطبيق الحكومة للشريعة الإسلامية ينتهك الحقوق والحقوق الدينية المنصوص عليها في الدستور من خلال حظر الردة عن الإسلام ومن خلال التمييز ضد الأقليات الدينية في بعض الأمور المتعلقة بقانون الأسرة، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بشؤون الميراث.

كما يواجه أتباع الجماعات الدينية غير المعترف بها تمييزاً قانونياً ضدهم.

لم يتغير مستوى احترام الحكومة للحرية الدينية خلال الفترة التي يشتبه فيها التقييم. وواصلت الحكومة لعب دور بارز في تشجيع الحوار والتآلف بين الأديان، بما في ذلك استضافة البابا بنديكتوس السادس عشر في برنامج حافل تضمن اجتماعاً مع الملك عبد الله. ولكن الحكومة وواصلت مضايقة بعض المواطنين الذين يشتبه في أنهم يشيعون في أوساط المسلمين، ومضايقة عدد صغير ممن اعتنقوا المسيحية، بما في ذلك من خلال محاولة إقناعهم بالرجوع إلى الإسلام. وواصلت المحكمة الشرعية، التي تملك السلطة القانونية على المسلمين في أور قانون الأسرة، الإجراءات القانونية ضد شخص ارتد عن الإسلام. وواجه المرتدون عن الإسلام خطر فقدان حقوقهم المدنية.

كانت العلاقات بين المسلمين والمسيحيين جيدة بشكل عام، وواصلت القيادات البارزة في المجتمع وأعضاء العائلة المالكة اتخاذ خطوات لتعزيز الحرية الدينية. إلا أن الانتقادات إلى الديانات غير المعترف بها والمسلمين المرتدين عن الإسلام يواجهون تمييزاً مهربياً ضدهم وخطر إيحاناً نفسيولوجياً.

ناقش السفير الأمريكي ومسؤولون حكوميون أمريكيون آخرون موضوع الحرية الدينية مع الحكومة ضمن الجهود المستمرة لتعزيز حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، دعمت السفارة عدداً من برامج التبادل والتعاون التي تيصر التسامح الديني.

القسم الأول: التوزيع السكاني حسب الأديان

تبلغ مساحة الأردن 35,637 ميلاً مربعاً، ويبلغ عدد سكانها 6.3 مليون نسمة. وأكثر من 92 في المائة من السكان من المسلمين السنة. وتتراوح نسبة المسيحيين وفقاً للتقارير الحكومية وغير الرسمية ما بين 1.5 بالمائة و5 بالمائة من مجال الضمان السكان. ويقول زعماء الكنيسة المسيحية بأن عدد المسيحيين يبلغ حوالي 150 ألف نسمة. وأفاد معظم الطوائف المختلفة بأن هناك عدداً صغيراً من المسلمين الشيعة وحوالي ألف بهائي وما يقدر بأربعة عشر ألف درزي. ولا توفر أي إحصائيات حول عدد الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي دين.

وتضمن الطوائف المسيحية المعترف بها رسمياً كلاً من الروم الأرثوذكسي والكاثوليكي والروم الكاثوليكي (الملكيين) والأرمن الأرثوذكسي، والرومان الكاثوليك، والأرمن والأقباط والأثياب والعديد من الأطرافيات. أما الطوائف المسيحية غير المعترف بها رسمياً فإن كانت مسألة صعبة "جماعات" فتشمل الكنيسة السريانية، والكنيسة المقدسة، والكنيسة الإنجيلية، وكنائس الآخرين. وكنائس تجمعات الرسول وتحالف المسيحيين واليهود، وكنيسة يسوع المسيح الكنيسة الأولى للأندلس.
(المرمون). وتتمثل الطوائف المسيحية غير المعترف بها كأقل شهوذ يهودي والدينيين المتحدة. يوجد بين
اللاجئين العراقيين عدد من المسيحيين الكرد والسريان ومن المسلمين الشيعية، تشير الحكومة إليهم أنهم
"ضيوف."  وتتفق المنظمات غير الحكومية بشكل عام على أن عدد العراقيين الذين يعيشون في الأردن يتراوح ما بين
مائه ألف ومائتي ألف نسمة. وكان عدد المسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة
في 30 آذار/مارس، 2009، كلاجئين أو سوريين للحصول على اللجوء السياسي حوالي 54 ألف عربي مقيم
في الأردن. وشكل المسلمون السنة 45 بالمائة من المسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين،
osمالسيون الشيعة 35 بالمائة، والموسيحيين 12 بالمائة.

وباستثناء حالات قليلة، لا توجد تجمعات سكانية رئيسية من الأقليات الدينية في مناطق جغرافية محددة. ولكن
المسيحيين يشكلون غالبية السكان في مدينة الحصن، في الشمال، ومدينة الفحص،قرب عمان. وهناك عدد
مهم من المسلمين في كل من مأرب والكرك والواقتين جنوب عمان. وتوجد في القسم الشمالي من مدينة
الأزرق جالية كبيرة من الدروز، كما يوجد في عمان والزرقاء سكان من الدروز. ويعيش عدد من الشيعة في
وادي غور الأردن وفي الجنوب، ولكنهم ليسوا من السكان الأصليين.

القسم الثاني: مدى احترام الحكومة للحرية الدينية

الإطار القانوني/السياسة

بكل الدستور، في المادة 14، حرية القيام بشعبان الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة، ما لم
تكون مخالفة بالنظام العام أو منافية للأداب. وتنص المادة 6 على عدم التمييز في حقوق وواجبات المواطنين
على أساس انتزاعهم الدينية. كما ينص الدستور على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام وعلى أنه يتعين أن
يكون الملك مسلم.

كذلك نص الدستور، في المواد 103-106، على أن الأمور المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية تقع حصرا
تحت سلطة المحاكم الشرعية التي تطبق الشريعة في إجراءاتها. وتشمل شروط الأحوال الشخصية الدين
والزواج والطلاق وحضانة الأطفال واليوراث. ويتبع قانون الأحوال الشخصية تعاليم المذهب الحنفي في الفقه
الإسلامي، الذي يطبق في الحالات التي لا يعالجها قانون الأحوال المدنية بشكل صريح. أما قضايا الأحوال
الشخصية لغير المسلمين الذين تعترف الحكومة بديانتهم فهي من اختصاص مجالات الطوائف الدينية
القانوني، وذلك بموجب المادتين 108 و109.

ولا يحظر الدستور، كما لا يحظر القانون الجنائي والتشريعات والقوانين، الارتداد عن الإسلام أو جهود
تشيير المسلمين وتحويلهم عن دينهم. غير أن الحكومة تحظر التحول عن الإسلام واعتناق دين آخر من خلال
منحها السياسة للشريعة، التي تمنع المسلمين من الارتداد وتحكم أوضاعهم الشخصية، رغم المواد الدستورية
المتعلقة بالحرية الدينية ورغبة تصديق البلد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتيح
الحكومة صراحة ودون تحظر التحول عن دين آخر واعتناق الإسلام.

ولا تعترف الحكومة بأن الذين تحولوا عن الإسلام علة أنهم أصبحوا خاضعين تحت سلطة قوانين طائفتهم
الجديدة في الأورام المتعلقة بالأحوال الشخصية؛ بل يشترط اعتبار المتحولين مسلمين. وطبقا للشريعة، يعتبر
المحول عن الإسلام مرتداً ويجوز حرمانه من حقوقه المدنية إذا ما رفع أي فرد في المجتمع شكوى تاتهم
المتحول بالبردة. وقد قام القضاء، في دعاوى ببت فيها محامون شرعيون، بإبطال زواج المرتدين عن الإسلام
واتنزع حكماً للأطفال منهم ونقلت حقهم في الإرث إلى أعضاء الأسرة من المسلمين، وجرتهم من
حقوقهم المدنية، وأعلنت أنها أصبحوا تحت وصاية الدولة بدون أي هوية دينية.

وتطبق أحكام الشرعية في جميع الأمور المتعلقة بقانون الأسرة الخاصة بمسلم أو مسلمة أو أبناء رجل مسلم.
وي satın جميع المواطنين، بمن فيهم غير المسلمين، لأحكام الشرعية الإسلامية في ما يتعلق بالراث. ويعتبر
أبناء المواطنين الذكور الذين يستنكرو الإسلام مسلمين إن كانوا قصراً لم يبلغوا سن الرشد. أما أبناء المسيحية الذي
يستنكرو الإسلام من بلوغ سن الرشد فتصبحون غير مؤهلين للوراثة من والدهم إن لم يتحولوا عن دينهم.
وعلقتوا الإسلام بدورهم.

في حزيران/يونيو 2006، نشرت الحكومة في الجريدة الرسمية نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية الذي أقره البلدان في أي تفتيتات في عام 1976. وتصنف للاختلافات والمواقف الدولية التي تنتر
في الجريدة الرسمية نفسه مفعولاً القانونين، ولكن الدستور، وفقًا لوزارة الخارجية، يعلو عليها في حال وجود
أي تفاوت بينهما. ونص الحالة 18 من المعهد على أن كل إنسان "الحق في حرية الفكر والوجدان والدين".
بما في ذلك حرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحرية "في إظهار دينه أو معتقده بالمغايراد، وإقامة
الشأن، والممارسة، "وعلوعلى ذلك، بنص المعهد على أنه لا يجوز تعريض أحد لإكرام منه
نسبة أن يختفيه في لعن دينه أو اعتناقه أي دين أو معتقد يختاره. غير أن مواد الدستور 103-
106 تنص على أن الأسرة المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية، بما فيها الذين، هي حصراً من اختصاص
محاكم الشرعية، التي حكمت دوماً بحرمان المسلمين من حرية اعتناق دين أو معتقد مختلف.

يولى رئيس الدائرة التي تشرف على شؤون المحاكم الشرعية (وهو منصب بنصتو وزاري) تعيين القضاة
الشرعيين، بينما تقوم كل طائفة غير مسلمة متعارف بها باختيار هيكلية وعضوية المحاكم الخاصة بها.
ويتعين أن يوافق رئيس الوزراء على جميع التعيينات القاضية، وأن يتم التكليف الرسمي برسوم ملكي.
ويتعين على أبناء الطوائف البروتستانتية المحلة بصفة "الجمعيات" استخدام محكمة إحدى الكنائس
البروتستانتية المتعارف بها. ولا توجد محاكيم للملحدين أو الأتباع الدينية غير المتعارف بها كلامه لأولئك.
ويتعين على هؤلاء الأشخاص أن يطلبوا من إحدى المحاكم المعترف بها النظر في قضاياهم المتعلقة بالأحوال
الشخصية.

ولا توجد أي نصوص أو أحكام بشأن الزواج أو الطلاق المدني. ويعيد أعضاء المجموعات الدينية التي لا
يوجد لديها نظام محكمة معترف بها قانونياً إلى التحول عن دينهم أحياناً واعتناق الإسلام أو الانضمام إلى
طائفة مسيحية أخرى للحصول على طلاق قانوني.

في 21 كانون الثاني/يناير 2009، جعلت الحكومة رسمياً مجلس رؤساء الكنيسة في الأردن، المؤلف من
رؤساء الطوائف المسيحية 11 المعترف بها في البلاد، المرجع الوحيد التي تعود إليها الحكومة في جميع
الشئون المسيحية. وينظم المجلس ككيان إداري لتسير المعاملات الرسمية، بما فيه ذلك إصدار تراخيص
العمل ورخص الأراضي ووثائق الزواج وشهادات البيوت، مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية.
ويتعين على الطوائف المسيحية غير المعترف بها رسمياً، رغم أنها لا تحظى ببعضية كاملة في المجتمع، أن
تقوم بإجراءات معاملاتها الرسمية لدى الدولة عن طريق المجلس. وأفادت التقارير بأن هذه الكيان الجديد كان
يؤدي وظيفته، بحلول نهاية الفترة التي يغطيها التقرير، بالشكل المألوم بالنسبة للأعضاء في المجلس وغير
المناصب الدبلوماسية بشكل فعال. تحظر المادة 38 من قانون الصحافة والمطبوعات نشر أي مادة صحافية تشتمل على تحرير أو قذف أو ذم إحدى الديانات، وتفرض المادة 46 من نفس القانون غرامة على ذلك تصل إلى 28,000 دولار (20,000 دينار).

تعتبر الحكومة الأعيان الدينية التالية أعيانًا وطنية: المولد النبي محمد (مولد النبي محمد)، الإسراء والمغتاج، عيد الفطر، عيد الأضحى، رأس السنة الهجرية، عيد الميلاد، رأس السنة الميلادية حسب التقويم الغريغوري. وقد جرت العادة على منح المسيحيين يوم عطلة لأيام الأعيان المسيحية التي يقرها مجلس رؤساء الكلاسات، كأحد الشعانين وعيد الفصح.

تشمل طلبات التنظيف في مناصب حكومية أحيانًا أسسًا عن دينات مقدمة بالطلب. ويفرض ذكر الانتماء الديني في بطاقات الهوية الوطنية والوثائق القانونية، بما في ذلك شهادات الزواج والميلاد، ولكن ليس في وثائق السفر كالجوازات.

يتولى المسيحيين بشكل منتظم مناصب وزارية في الحكومة. وتخصص للمسيحيين 9 مقاعد من أصل مقاعد مجلس النواب البالغ عددها 110. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، 2007، عين الملك 4 مسيحيين لشغل مقاعد في مجلس الأعيان. لا يتم تخصيص أي مقاعد لأتباع المجموعات الدينية الأخرى. وفي حين أن عدد الدروز الضئيل لا يبرز تخصص مقدر له، إلا أنه يتاح لهم تولي المناصب بناء على تصنيفهم الحكومي كمسلمين.

تخصص الحكومة عادة بعض المناصب الرفيعة في الجيش للمسيحيين (4 بالمائة); إذا أن المسلمين يتولون جميع المناصب القيادية العليا. ويعينون على من هم في مرتبتة قائد فرقة أو في مرتبة أعلى أن يؤدوا الدوام في القوات المسلحة. وفي حين أنه لا يوجد سوى رجال مسلمون سنة في القوات المسلحة إلا أن المسلمين والمسلمين الشيعة لا يمنعون من ممارسة شؤانهم الدينية.

ومع أن المسيحية عبارة عن دين محدود، إلا أنه يعنى منح الكلاسات اعترافاً قانونياً بها عبر إجراءات إدارية كي ينسى لها امتلاك الأراضي وإقامة الطقوس الدينية، بما فيها مراسم الزواج. ويمكن للكلانز وغيرهما من المؤسسات الدينية السماح للحصول على الاعتراف الرسمي عن طريق تقديم طلب بذلك إلى مكتب رئيس الوزراء.

ويشار رئيس الوزراء مع مجلس رؤساء الكلاسات الأردني بخصوص تسجيل وتزكية كلاسات جديدة. كما ترجع الحكومة إلى المعالي التالية لدى النظر في أمر الاعتراف بالكنائس المسيحية كلاسات رسمية: يجب أن تتفاوض الحكومة مع طبعة الدستور والأخلاق العامة والممارسات الثقافية لكي تتمكن من الإجابة على بعض المواطنين الأردنيين.

لم ترد أي تقارير عن جماعات دينية محظورة.
تشير وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على المؤسسات الإسلامية وتشديد المساحد. كما أنها تعين الأئمة وتدفع رواتب موظفي المساحد وتدير مراكز تدريب رجال الدين المسلمين وتقدم دعماً مالياً لنشاطات مدنية ترعى المساحد. وتقضي الحكومة رقابة على الخطب التي تلقى في المساحد كما تقضي على الخطاب الإحجام عن التعلقات السياسي التي قد تثير اضطرابات اجتماعية أو سياسية.

ولن تلتقي المؤسسات الدينية غير الإسلامية المعترف بها بأي دعم دلالي حكومي؛ وهي مستقلة مادياً وإدارياً عن الحكومة ومفيدة من الضرائب. ولكن الحكومة مسحت في عام 2006 وضع الإعفاء من الضرائب الذي كان ممنوعاً للهيئة الإنجيلية الثقافية. مؤسسة الدراسات اللاهوتية الأردنية (JETS)، التي لا يسمح لها بقبول طلبة مسلمين. وقد تم تسجيل الكنيسة الإنجيلية الحرة وكنيسة الناصري وكنيسة تجمعات الرج والكنيسة أحادية disembarians في وزارة العدل بصفة "جمعية" لا كنائس. ولكن الكنيسة المسجلة لدى وزارة العدل لا تختص بالقيد المنصوص عليها في قانون الجمعيات لعام 2008 (قانون رقم 51). وتم تسجيل الكنيسة المعمدانية بصفة "طائفة" لدى وزارة الداخلية.

ورغم أن الحكومة لا تعتبر بالدينية الدواعي والعقيدة الدينية، إلا أنها لا تحظر ممارسة شعائرها. ولم يبقوا الدروس من أي تميز رسمي أو مجتمعي صدوم. تشمل الحكومة الدروس كمساليين في نطاقات الدين الوطنية، أو "كسر العائلة"، حيث يتم عادة تحديد الجماعة الدينية التي يتلقيها بها الشخص. ولا تعرف الحكومة رسمياً بخلو الدروس الموجودة في الأردن؛ وقد تم تسجيل أربع قاعات اجتماعية وارتباطي الادروس على أنها "جمعيات".

ويواجه البداويون تمسيراً رسمياً مماثلاً. وتقوم الحكومة إما بتسجيل البداويون كمساليين على نطاقات الدين الوطن، أو يترك الخانة الخاصة بالدين الرغبة، أو تضع فيها خطوط أفقية صغيرة. وليس لدى الجالية البدائية محكمة خاصة بها للإجابة في قضايا الأحوال الشخصية. ويمكن أن يتم النظر في مثل هذه القضايا في المحاكم الشرعية الإسلامية. ولا تعترف دائرة الأحوال الدينية والزواجات بعقود القران التي تقدمها المجالس البدائية. ولكنها تصدر جوازات السفر على أساس تلك العقود. وعولاوة على ذلك، في حال تسجيل أحد الوالدين خطاً كمسالم، أو في حال كون أحد الوالدين أو الزوجين قد ارتدين الإسلام واعتقاد البدائي؛ يصبح من غير الممكن لهم الحصول على شهادات ميلاد لأولادهم إذا عبروا عن غير شرعيين. وما يزيد المشكلة تفاقماً كون دائرة الأحوال الدينية والزواجات لا تعترف رسمياً بعقود الزواج البدائي. ولا تسمح الحكومة للبدائيين بتسجيل المدارس أو أماكن العبادة. وهناك مقت lda بيتان متعارف بها، ولكن المقتبة الموجودة في العدسة مسجلة باسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رغم الطلبات لتسجيلها باسم العقيدة البدائية.

يتعنين على الضياع نسبة أنفسهم إلى دين متعارف به لغرف الحصول على وثائق الهوية الرسمية.

تعد الحكومة باليهودية كدين؛ إلا أنه لا يوجد أي مواطنيون بهود، وفقاً لما ورد في التقارير. ولا تقضي الحكومة أي قيد على اليهود ويسمح لهم بالتملك وممارسة الأعمال في البلد.

توفر المدارس العامة التعليم الإسلامي بشكل إلزامي لجميع التلاميذ المسلمين. ويتم للمدارس المسيحية بضعة صفوف خلال حصص الدين الإسلامي. ويتعين على التلاميذ المسلمون في المدارس الخاصة والحكومية تعلم آيات من القرآن وأيات من الشعر الإسلامي في حصص اللغة العربية والعلوم الاجتماعية لتفهيم لامتحانات منتصف العام وامتحانات نهاية السنة. ويتعين الدستور على حق الطوائف الدينية في إنشاء المدارس لتعليم رعاياها "شريطة أن تلتزم بأحكام القانون العامة، وأن تخضع
لسلطة الحكومة في المسائل المتعلقة بمنهجها الدراسي وتوجيهاتها. وتدير عدة طوائف مسيحية مدارس خاصة في عدد من المدن تتفاوت أبوابها أمام التلاميذ من جميع الطوائف، كالمدارس المعدانية والأرثوذكسية والكاثوليكية.

تشرف وزارة السياحة والآثار على صيانة الأماكن المقدسة والمحافظة عليها وهي تشجع السياحة إلى الأماكن المسيحية، الأربعة التاريخية الرئيسيّة إلى الكثير من الأماكن الدينية الإسلامية في المملكة. بما في ذلك معبد الشهيدة في موقع قرب مدينة الكرك. ولم ترد أي تقارير عن إساءة استعمال أو إهمال هذه المواقع، أو عن أي مضايقات أو تمييز أو قيود على استعمالها.

القيود على الحرية الدينية

لم ترد أي تقارير عن حظر ممارسة شعائر أي دين، إلا أن بعض الإجراءات الحكومية عرقلت نشاطات بعض الجماعات المسلحة وغير المسلمة. وواجهت بعض الجماعات الدينية، رغم النماذج لها للاجتماع وممارسة شعائر دينها، بعض التمييز الرسمي ضدها. وعلى ذلك، لم تمنح جميع الطوائف المسيحية اعتراضا قانونيا بها.

ولم تتقيد التكاثر المسيحية العراقية بفرض أي قيود على ممارستها الشعائر الدينية. وأفادت مجموعة من رجال الدين السنة العراقيين، خلال الفترة التي غطتها التقرير، بأنها توقفت عن السعي إلى الحصول على إذن من الحكومة لإنشاء مسجد ديني ومركزا تربيا. وأفادت التقارير بأن المجموعة لم تلتقي ردا على طلب الموافقة الذي قدمته في مايو/أيار 2007.

تقوم الهيئة الإنجيلية الثقافية الأردنية (JETS)، وهي مؤسسة مسيحية لتعليم القساوسة وغيرهم من القادة المسيحيين، رخصت لها الحكومة في عام 1995، بنشاطاتها كمؤسسة تعليمية خاصة لوزارة الثقافة، إلا أنها لم تحصل على اعتماد رسمي في عام 2004. وما أن الهيئة غير مرخصة، فإن طلباتها غير مؤهلين للحصول على تأشيرات دخول الطلبة وإن كان يمكنهم الدخول بدون تأشيرات سياحية ذات دفعة محددة. وما أن برامج الهيئة تمتد على امتداد سنوات فإن الكثير من الطلبة يبقون في البلد بالرغم من اكتمالات من تلك التي تسمح به تأشيرات دخولهم. ويفرض عليهم الرد على مغادرة البلد، وعلى أن فردا من أفراد أقام معهم في الأردن، في بعض الأحيان (دارين، 1,5 دينار أرندي) عن كل يوم إقامة دون تأشيرة (مثلهم في ذلك مثل جميع الزوار الآخرين). ولكن الحكومة أصدرت تأشيرات دخول وترخيص الإقامة للمؤسسة ذات الشهادة زانزين في الهيئة خلال الفترة التي يعطيها التقرير.

أدت مواصلة دائرة الأحوال المدنية والجوازات عدم الاعتراف رسميًا بعقود القران التي تعتقدها المجالس اليهودية إلى عرقية إصدار شهادات اليهود لبعض الأطفال اليهوديين. ويتعين أن يكون لدى الأطفال شهادات ميلاد تسجيلهم في المدارس. وفي هذه الحالات، قامت الهيئة بتغيير دين سيدة بابانية، متزوجة من رجل يهودي، على بطاقة هويتها مسجلة أباها كمسلم. وما أن البيع الحقوقية، طبقا للشرعية؛ تنظر على المرأة المسلمة الزواج من رجل غير مسلم، أصبح يتعين على زوجها التحول عن دينه واعتناق الإسلام كي يتسنى لهما الحصول على شهادة زواج معترف بها قانونيا. وما أنه لم يكن لدى الزوجين مثل تلك الشهادة، واصلت الدائرة رفضا إصدار شهادة ميلاد لطفليهما ما لم يتم حذف اسم الوالد من الشهادة، مما يجعل الطفل غير شرعي.
في 19 تشرين الأول/أكتوبر، 2008، اعتقلت السلطات الشعري والصحفي في جريدة العرب اليوم، إسلام سمحان، ووجهت إليه تهمة الإساءة إلى الإسلام لاقتضائه آيات من القرآن والأحاديث وتنظيمها في أبيات شعرية في ديوانه الشعري. وكان مقتني الملكة، وهو أعلى زعيم ديني في البلاد. وقد أصدر قبض أول مثير من شديد القضاء على سمحان فتوى وصفه بأنه "كادر" و"مرتد" ووصف استخدامه للأيات القرآنية بأنه "مساء إلى الذات الإلهية والملائكة والرسول". ووجهت إلى سمحان تهمة اتهامه مدنيين في قانون المطبوعات والنشر، إحداهما المادة 38، التي تحظر نشر أي مادة إعلامية تشجع تحقيرا أو إهانة أو نشوب للدين. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر، 2008، أطلقت السلطات الأردنية سراح سمحان بكفالة قدرها 1400 دولار (ألف دينار أردني). وفي 21 تموز/يوليو، 2009، أصدرت المحكمة حكمها على سمحان بالسجن سنة واحدة ودفع غرامة قدرها 14 ألف دولار (10 آلاف دينار أردني) بتهم "إهانة الشعر الدينى" والإساءة إلى الإسلام.

وبحلول نهاية الفترة التي يعطيها التقرير، كان سمحان ما زال طلباً بكفالة بانتظار البت في استئنافه للحكم الصادر عن محكمة بداية عمان.

أبلغ المصلوحون الذين يتزودون على الكاتب بانتظام عن وجود ضابط آمن في بحرينة مدنية خارج كاتب بعض الطوائف المسيحية في عدة مناسبات خلال الفترة التي يعطيها التقرير. وأفادوا بأن ضابط آمن لم يوضحوا عن أي سبب لوجوده. كما أفاد عدد قليل من الزعماء الدينيني في استضافة مستشارات الدينية لهم لاستجوابهم حول مشاكل كنيستهم وأعضائها.

الاختلافات الدينية

خلال الفترة التي يعطيها التقرير، ذكر بعض المتحولين عن الإسلام إلى المسيحية بأنه تم استدعاؤهم إلى دائرة المحاكمات العامة حيث استجوابهم ضابطهم ببعض أفراد من أسرهم شكاوى بشأن اعتقالاتهم المسيحية إلى السلطات. وقالوا أن م ожиدي دايرة المخابرات العامة شكلوا في معتقلاتهم وهم وهو بابت إجراءات قضائية في المحاكم وغيرهم من الإجراءات بحقهم، وعرضوا عليهم مكافحة في حال رجوعهم آن الحصول، لتتوفر فرص عمل لهم. وأفاد هؤلاء المتحولون عن الإسلام أيضاً أن موظفي دائرة المخابرات العامة استمتعوا عن منحهم شهادات حسن السلوك الضريبية لطلب العمل أو إنشاء مشروع تجاري، وطلبوا من أرباب عملهم طردهم. وأفاد متحولون آخرون عن الإسلام بأنهم لم يعترضاً لأي مضايقات من السلطات، وقد تدخل المسؤولون الحكوميون إيجابياً، في حالة واحدة على الأقل، للتتفاوض في نزاع بين متحول عن الإسلام وبعض أفراد عائلته.

في 22 تموز/يوليو، 2009، نقلت الصحافة تقارير متضاربة حول إمضاء تفاوض عناصر إسلاميون إصلاحيين في مركز إصلاح وتأهيل سوق عمان، شملت اتفاقية احتجاجاً على تعاملهم معهم. والأخير في المقاطعات. وقالت الشرطة إن السجناء هدوءاً جزئياً بالإعتراف ثم عدل عنهم في ما بعد. وفي 9 شباط/فبراير، 2009، أبلغت عائلات السجناء تنظيمات إسلامية في مركز إصلاح وتأهيل سوق عمان أن السجناء في الجودة فضائية الجزيرة بحدود عملية ضرب وتعذيب يومية. ولم تفع معها منظمة حقوق أنسان محلية على أي دليل يثبت وقوع مثل هذا البذور أو غيره من أشكال المعاملة البدنية. ووجدت المنظمات ببداية من ذلك أنه تم الزعم بعدد أو التدريب في محافظة الحيوانية دون نقل الإسلاميين المقرر إلى جنبا إلى جنبا آخر تطبيقاً لبرنامج خاص بإصلاح السجون. بعد توقيع��ة النزول إلى الأجنحة التي يقومون فيها على أسس تصنيف السجناء. وفي المقاطع الأول على أساس نوع الجريمة التي أرتكبوها. وقد وافقت الشرطة على هذا التقديم.

ولكن منظمات دولية وملحقية غير حكومية قالت إن السجناء المنظمات الإسلامية يواجهون أحياناً ظروفًا أقسى من تلك التي يواجهها السجناء الآخرون.
في 22 مارس/أذار، 2009، استأنفت محكمة عمان الشرعية النظر في قضية ردة رفعها شقيق مواطن تحول عن الإسلام واعتقله القيادة الدينية بعد أن كان قد تأجيلها في مارس/أذار 2008، وكان قد تم تأجيل القضية في ثلاث مرات متتالية في نيسان/أبريل 2009 نظراً لعدم إحراز التقدم من المحاكم والجهات الرسمية. وأمر القاضي بتحويل الأفراد إلى المحكمة بتهمة شغفهم بالرد والصبر على القضايا الأخرى في الصراعات. وكان النجاح في القضية قد بدأ في مارس/أذار 2007، وذلك بتحريت المحاكم بالفعل 56 عامًا عن الإسلام واعتقله القيادة الدينية حين كان في السابعة عشرة سنة من العمر، وبالتالي فإنه يبدو أنه لا يوجد قانون قادم متساقط يستخدم مع حق رفع الدعوى بعد فترة محددة للنقض.

في 22 نيسان/أبريل 2008، أصدرت المحكمة الشرعية في صويلح حكمًا بإدانة محمد عبد عباد، الذي تولى عن RM في RM، واتهم بالإسلام. وردت تقارير في مارس/أذار 2008، بأن حكمًا أدلى به مراسل يمثل RM في تلك الجلسة بإلغاء حكم المحكمة وأعضاء RM يعتنقوه أسرًا، فغادر البلد مع عائلته خوفًا من فقدان حقوقه المدنية وحقوقه ورثته في حضانة أطفالهم. وأصدرت الحكومة مذكرات توقيف بحق الزوجين بعد مغادرتهم البلد. وكانت الأعراض ما زالت خارج البلاد لدى انتهاء الفترة التي يعدها التقرير.

في أول أيام عام 2008 وأواخر 2007، تعرض حوالي 30 من أتباع الكنيسة الإنجيلية، يكتبون الكثيرون منهم في البلد منذ فترة طويلة، إما للرحيل أو لرفض تجديد اقليمهم أو لرفض الإذن لهم بالعودة إلى البلد بعد أن غادروا. وقالت الحكومة إن الأسباب التي جعلتها تتخذ هذه القرارات هي حراسها على سلامة الإنجيليين في البلد، ورسالتهم في البلد، وقيمهم بالأمن والوجود في البلد. وقد استجوب المسؤولون في دائرة المخابرات العامة بعض الإنجيليين واحتجزته بسبي قبل ترحيلهم.

وسعت الحكومة في وقت لاحق لأربعة إنجيليين بالعودة.

عقب نشر تقرير في وسائل إعلام غربية ينتمي الحكومة بسبب انتهاكات للحرية الدينية بينها طرق متشابهين، أصدر مجلس رؤساء الكتاب هدفًا على ذلك في شباط/فبراير 2008. وقد دعم بيان مجلس قرار الحكومة ترحيل حوالي 30 إنجيلية براتسانتيا أجنبيًا أو عدم منحهم تأشيرات الإقامة. كما أعاد بيان المجلس 40 "ساطعة" تشير إلى أنهم لا يهتمون على نطاق واسع أنها تشمل ضخمة كنيسة إنجيلية براتسانتية محلية، بعثة النزاهة الطائفية في الإسلاميين وتهديد الأمن العام، وقد دعم البيان الصحف المحلية الرومانية تأييد إعادة بين مجلس رؤساء الكتاب ونشرت العديد من المقالات والأدبيات التي انتهت النشاطات الإنجيلية، بما فيها اتهام الإنجيليين بالقيام بإنشادات تشير إلى لا شيء غير مشروعة، وحاول زعامة الكنيسة الإنجيلية المحلية نشرده على بيان مجلس رؤساء الكتاب إلا أنه قال إن إرسال تحريز الصحافيين البديل لم يتمعوا لهم بذلك، رغم أن أول ردا واحد نشرت موقع عمون الإخباري الإلكتروني (http://ammonnews.net).

وسعت البلدان أيضًا إعلان المجلس، وظهر الإعلان لفترة قصيرة على موقع السفارة الأردنية في واشنطن العاصمة.

وفي نيسان/أبريل 2007 رحلت السلطات البلاد مغزلاً إلى الأردن، وهو مواطن مصري متزوج من أردنية وكان مقرباً في الأردن منذ 28 عامًا. وأفادت تقارير بأن السلطات الأردنية كانت قد استجوبته قبل ذلك ولكنها لم تقدم أي سبب لرحيله.
وفي أواخر عام 2006، قامت السلطات بترحيل كل من وجيه بشارة وإبراهيم عطاة ورجا ولون وعماد وهيب، وهما أربعة أفقيين مصريين كانوا يقطنون في العقبة، إلى مصر. وأفادت تقارير بأن السلطات استجوبتهم حول انتقالهم إلى الكنيسة الإنجيلية الحرة في الغرب قبل ترحيلهم.

الإكراه على تغيير الدين

لم ترد أي تقارير عن عمليات تحول إكراهية عن الدين، بما في ذلك عمليات إكراه رعايا أميركيين قاصرين كانوا قد أختطفوا أو نقلوا من الولايات المتحدة بصورة غير مشروعة أو لم يسمح بإعادتهم إلى الولايات المتحدة.

التحسينات والتطورات الإيجابية في مجال احترام الحرية الدينية

قام النبي ينبيتوس السادس عشر بزيارة إلى البلد من 8 إلى 11 مايو/أيار 2009، اجتمع خلالها مع الملك عبد الله، ومع زعيم مسلمين ومسيحيين، ورؤساء جامعات أردنية، وأعضاء الملك الدبلوماسي، بهدف تعزيز العلاقات الودية التاريخية بين المسلمين والمسيحيين في البلد وتوسيع توسع الحوار وتفاهم بين الأديان. كما أقام البابا قداسا وبارك حجر الأساسي لمبنى جامعة جيدة وزار بعض الأماكن المقدسة، وبينها مسجد الحسين بن طلال، ووجيل نيو، كما زار ["المغطس"] الموقع الذي يعتقد أنه تم تعليمه في.

في مايو/أيار 2009، عقب زيارته البابا، قام المهندس الملكي للدراسات الدينية المشتركة، برعاية الأمير الحسن بن طلال ومشاركته مع المجلس الباري للحوار بين الأديان، بتنظيم مؤتمر حول "الدين والمجتمع المدني". وقد ناشق المؤتمر العلاقة بين الدين والمجتمع المدني في المسيحية والإسلام.

وفي 20 أذار/مارس 2009، كرس مركز تعليم إنجيلي وافتتح في موقع المغطس في الأردان. وحضر المراسم الأمير الأردني غازي بن محمد بن طلال، ورئيس الوزراء البريطاني السابق توني بلير ورئيس التحالفクリニックي العالمي ديفيد كوفي وعدد من الزعماء البريطانيين المحليين. ويشكل مركز التعليم واحد من عدة كنائس جديدة تقدم الطوائف المسيحية بتشييعها حاليا على ضجة نهر الأردان إحياء لذكرى المكان الذي يعتقد أنه تم تعليمه فيه.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2008، رعت مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي والمجلس الباري للحوار بين الأديان أول منتدى كاثوليكي-إسلامي. وشارك في المنتدى، الذي عقد في الفاتيكان، حوالي 50 عالما من الدينين لمناقشة القيم والمعتقدات المشتركة. واجتاحت العلماء الندوة بتوقيع بيان يدعو إلى الحرية الدينية، جاء فيه أن "مبرح الجار الصادرة تطوي على احترام الوفد وخبراته أو خبراتها في مسألة الدين والضمير.

وبدا أن البابا قرر تأسيس مركز تعليم لإحياء لذكرى المكان الذي يعتقد أنه تم تعليمه في.
وفي آب/أغسطس 2008، نظم مجلس كنائس الشرق الأوسط ورشة عمل إقليمية في عمّان حول حقوق الإنسان والعلاقات الدبلوماسية بين الشرق والغرب لإنشاء ثقافة سلام. وقد ناشد مدونون من الأردن ومن أنحاء أخرى في الشرق الأوسط ومن الولايات المتحدة وكذالك في ورشة العمل، التي استمرت أربعة أيام، دور منظمات الشباب في تعزيز حقوق الإنسان والعلاقات الدبلوماسية.

القسم الثالث: مستوى الاحترام المجتمعي للحرية الدينية

واجهت بعض الجماعات الدينية، كاليهود، رغم السماح لها بالانخراط ومشاركتها في الحياة العامة، تعانينا مجتمعية ضدها. وأفاد بعض المسلمين الذين حاولوا أن يكونوا جزءاً من المجتمع وتفوقوا بأنهم تواجهوا صعوبات اجتماعية وتعقيدات أساسيّة وشخصية وغير عادية عليهم من عائلاتهم وضمان مشاركتهم في مجتمعهم. وقد قام بعض أفراد العائلات في السنوات الأخيرة برفع قضاياهم أمام المحاكم الشرعية، مما أدى إلى صدور أحكام عليهم

جردتهم من حقوقهم المدنية، بما في ذلك إبطال حقهم في زواجهم وفقدانهم حق حضانة أطفالهم. وأفاد بعض المواطنين بأن العلاقات المعنوية بين شخصين من دينين مختلفين كانت تؤدي إلى النبذ الاجتماعي، وفي بعض الحالات إلى خلق عداء بين أفراد عائلتي الشخصين.

كانت هناك محاولة للسماح في وسائل الإعلام، وقد صورت رسوم الكاريكاتور السياسيات والمقالات والأخبار بصورة سلبية أحجاماً دون رح حرامي على ذلك.

استضاف المركز الأردني للبحوث الثقافية ورشة عمل في مكتب الأبحاث في عام 2008، طلبة من جامعة هارفارد شاركوا في برنامج لتبادل أفكار مختلف للتعاون مع مسؤولي دينيين ومؤسسات تنفيذية. وتضمن البرنامج اشتراك 22 من الطلبة الأمريكيين المسلمين واليهود واليهود والمسيحيين واليهود والمسيحيين الذين يعيشون في مخيمات مع 35 من الطلبة الأردنيين المسلمين واليهود. وشكل هذا البرنامج أول لقاء لمجموعة طلبة متعددة بهذا الشكل من البلدان لتبادل الأفكار عن تجاربهم وحياتهم وتعزيز الحرية الدينية من خلال ممارسة الت包容ية للأسماء لاحترام كل طالب للأسماء وللمعتقداتهم الدينية. وقد اكتسب الطلبة الأردنيين المعروفة عن التخطيط والتعاونية في الولايات المتحدة، حيث اكتسب الطلبة الأمريكيين المعرفة عن المجتمعات والتقاليد في الشرق الأوسط.

القسم الرابع: سياسة حكومة الولايات المتحدة

ترجح حكومة الولايات المتحدة قضايا الحرية الدينية مع الحكومة في إطار سياساتها العامة الرامية إلى الترويج لحقوق الإنسان. وقد أثار السفيري وغيره من المسؤولين في السفارة قضايا الحرية الدينية مع السلطات الحكومية في الكثير من المناسبات من خلال الاستفسارات الرسمية والمناقشات على مستوى نظرائهم خلال علاقات العمل وعلى مستوى كبار المسؤلين. واجمع المسؤولون في السفارة بشكل متكرر مع أتباع الطوائف الدينية المختلفة وأعضاء الجماعات التبشيرية، وكذلك مع المنظمات الدينية الخاصة والمؤسسات مثيرة للجدل.

وواصلت وزارة الخارجية الأمريكية برنامجها لتوفير مساعدة إرسال العلماء والأطفال والهجرة الدينية إلى الولايات المتحدة للترويج للتعايش وتكساهم، فهما أفضل للحرية الدينية كحق إنساني أساسي ومصدر للاستقرار.
في أب/أغسطس 2008، شاركت ثماني نساء معلمات وأساتذة الجامعات والأكاديميات في برنامج ضمن "برنامج الزوار القادة الدوليين" حول "دور الدين في الولايات المتحدة". وقد صمم هذا البرنامج لعرض إطلاع المشاركات فيه على الاتصال بين الحكومة والدين في الولايات المتحدة وعلى مستوى الحرية والتسامح الذي يتمتع به جميع الجماعات الدينية في الولايات المتحدة. كما اكتسبت المشاركات معرفة حول الدين والируют والقيم الروحية في المجتمع الأمريكي والسياسة الأمريكية وحول الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الدينية في تعزيز الحرية الدينية والحقوق المدنية. وقد دمجت المشاركات، لدى عودتهن إلى الأردن، الخبراء التي اكتسبتها في المواد التعليمية التي يستخدمها في الصفوف.

وفي الفترة الممتدة من 20 حزيران/يونيو حتى 3 أب/أغسطس 2008، رعت حكومة الولايات المتحدة مشاركة أستاذ مساعد للدراسات الإسلامية في الجامعة الأردنية في المعهد الصيفي حول التعددية الدينية لعام 2009 الذي استضافته جامعة كاليفورنيا في مدينة سانتا باربارا. وقد ركز البرنامج، الذي اشتمل على جولة دراسية، على الدين والسياسة الاجتماعية في الولايات المتحدة، والعلاقات بين الدين والدولة، والتفاعلات الدينية للتعددية الدينية، والدين في أمريكا من منظور التاريخ وعلم الاجتماع والتوزيع السكاني.

(1) DVC

ولخلال الفترة التي يغطيها التقرير، استضافت السفارة الأمريكية مؤتمرين بالفيديو الرقمي على الحرب الدينية والتسامح. في 15 كانون الأول/ديسمبر 2008، نظمت السفارة مؤتمراً بالفيديو الرقمي في الهرك الأمريكي في الجامعة الأردنية مع محمد أبو نصر، مؤلف "اللاعنف وإرساء السلام في الإسلام: النظرية والممارسة". وناقش المشاركون في المؤتمر الفكر بين تطبيق الإسلام في الولايات المتحدة وفي العالم العربي كما ناقشا العوائق السياسية والاجتماعية الثقافية، والقرص المتطرف، أمام تطبيق الأساليب الإسلامية في اللاعنف وإحلال السلام. واستخدم الطلاب خلال المؤتمر ثلاثة دراسات حالات نماذج لمعرفة الكيفية التي يمكن بها تطبيق القيم الإسلامية بشكل فعال لما فيه مصلحة المجتمع الأكبر.

وفي 1 نيسان/أبريل 2009، نظمت السفارة بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأردنية لحماية المرأة وهي منظمة شبه حكومية، مؤتمراً بالفيديو الرقمي مع الدكتورة ميرفت حاتم، أستاذة العلوم السياسية في جامعة هارفرد بعنوان "نقطة السواقة بين الجنسين: علبنا وإسلاميا وحكوميا". وحضرت المؤتمر أربعون سيدة من مجموعات متباينة جدا من المنظمات غير الحكومية والجمعيات والجامعات وغيرها من المنظمات، مما وفر فرصة لمناقشة الحقوق القانونية وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في الإسلام وسبل الترويج بشكل أكبر لحقوق المرأة ضمن إطار الدولة والدين.